بسم الله الرحمن الرحيم

حكم زيادة الثقة!

اعداد : علي بن محمد عبده المطري

عفا الله عنه وغفر له ورحمه

واسكنه فسيح جناته

١٢/محرم/١٤٤٣هـ

حكم زيادة الثقة!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتَّبع هدْيَه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

- فان مسألة زيادة الثقة من المسائل التي وقع فيها خلاف بين العلماء، كما وقع الخلاف في مسائل أخرى في مصطلح الحديث، وغيره من العلوم.
والمراد بزيادة الثقة التي أتكلم فيها هاهنا هي: أن يروي جماعة من الثقات حديثا باسناد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.
- فذهب الائمة النقاد كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، واحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وابي زرعة، وابي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم الى التفصيل في قبول ورد زيادة الثقة الذي شاركه في رواية الحديث غيره من الثقات.
وذهب كثير من الفقهاء والمتكلمين الى قبول زيادة الثقة مطلقا، ولم يذكروا دليلا عن أحد من الائمة فيما ذهبوا اليه.
وهو مذهب ابن حبان خلافا لشيخه ابن خزيمة!
وأحد قولي الحاكم.
وتناقض الخطيب البغدادي في ذلك!
اختلاف العلماء في هذه المسألة
- يعتقد البعض ان مسألة قبول زيادة الثقة مطلقا من المسائل التي اتفق عليها أهل العلم!
وليس هذا الاعتقاد بصحيح، وقد ذكر الاختلاف فيها غير واحد من اهل العلم.
- قال ابن حجر رحمه الله: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين، الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.
والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن.
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، واحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وابي زرعة، وابي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن احد منهم إطلاق قبول الزيادة.
وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك؛ فانه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الرواي في الضبط ما نصه: "ويكون إذا أشرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه، فان خالفه فوُجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفتُ أضرّ ذلك بحديثه" انتهى كلامه.

ومقتضاه أنه إذا خالف فوُجد حديثه أزيد أضرّ ذلك بحديثه، فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وانما تقبل من الحافظ؛ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نُقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته؛ لانه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقا، لم تكن مضرة بحديث صاحبها. [النكت على نزهة النظر ص٩٥-٩٧]

فليست مسألة قبول زيادة الثقة مطلقا من المسائل المتفق عليها بين أهل العلم، فتنبه.

وقد استدل من ذهب الى قبول زيادة الثقة بأدلة عدة، أذكر أبرزها:

- الدليل الاول: أن مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: "قبول زيادة الثقة اذا انفرد بها"، كما حكاه الخطيب البغدادي، واعتمد عليه مَن بعده. [الكفاية في علم الرواية ص٤٦٤]

وقد رد ابن رجب كلام الخطيب؛ لأن هذا الكلام لا يُعرف عن الائمة النقاد، بل هو مذهب المتكلمين، وكثير من الفقهاء، ناهيك ان كلام الخطيب مخالف لكلامه في كتاب آخر.

قال ابن رجب رحمه الله: ثم ان الخطيب تناقض، فذكر في كتاب "الكفاية" للناس مذاهب في اختلاف الرواة في ارسال الحديث ووصله، كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، انما هي مأخوذة من كتب المتكلمين!

ثم انه اختار ان الزيادة من الثقة تقبل مطلقا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب "تمييز المزيد"، وقد عاب تصرفه في كتاب "تمييز المزيد" بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب "الكفاية"!. [شرح علل الترمذي ١/٤٢٧-٤٢٨].

- الدليل الثاني مما استدل به على قبول زيادة الثقة مطلقا: اتفاق جميع أهل العلم على أن الثقة لو انفرد بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، كما حكاه الخطيب البغدادي ايضا، واعتمد عليه مَن بعده ايضا. [الكفاية في علم الرواية ص٤٦٥]

وهذا الكلام غير صحيح على إطلاقه، فقد رد الائمة النقاد أحاديث تفرد بها جماعة من الثقات، مما لا يُحتمل تفردهم بها؛ لعدم تميزهم بالحفظ والضبط القويين، الذي يعتمد عليهما في تفرده، ناهيك عن وجود اختلاف بين مسألتي التفرد، والزيادة!

قال ابن حجر رحمه الله: واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي اذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود؛ لانه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا، كما سبق بيانه في نوع الشاذ.

ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة الى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة اذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا، وأكثر عددا، فالظن الغالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن. [النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٩٠-٦٩١].

- **الدليل الثالث مما استدل به على قبول زيادة الثقة مطلقا: قول بعض الاصوليين ان من الجائز ان يقول الشارع كلاما في وقت، فيسمعه شخص، ويزيد الشارع كلاما في وقت آخر، فيحضره غير الأول.**

وهذا الاستدلال ليس مما له علاقة بما نحن فيه، إذ زيادة الصحابي على صحابي آخر اذا صح السند اليه مقبولة بلا خلاف بين العلماء.

قال ابن حجر رحمه الله وقد أورد هذا الكلام: والجواب عن ذلك ان الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة انما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم.

أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر اذا صح السند اليه فلا يختلفون في قبولها، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين في قصة آخر مَن يخرج من النار، وان الله تعالى يقول له -بعد ان يتمنى مت يتمنى-: لك ذلك ومثله معه، وقال ابو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لك ذلك وعشرة أمثاله.

وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء" متفق عليه، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: "فأبردوها بماء زمزم".

وانما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، اذا روى الحديثَ جماعةٌ من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فانها لو كانت محفوظة لمَا غفل الجمهور من رواته عنها.

فتفرّد واحد عنه بها دونهم، مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه، يقتضي ريبة تُوجب التوقف عنها. [النكت على كتاب ابن الصلا ٢/٦٩١-٦٩٢]

وقال ابن رجب رحمه الله: وأما أصحابنا الفقهاء فذكّروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد، بالقبول مطلقا، وعدمه مطلقا، ولم يذكروا نصا له بالقبول مطلقا، مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصا عن أحمد، وانما اعتمدوا على كلام له لا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج: "جاء فيه روايتان: إحداهما فيه زيادة دم، قال: والزائد أولى أن يؤخذ به".

وهذا ليس مما نحن فيه، فان مراده ان الصحابة روي عن بعضهم فيمن يفوته الحج ان عليه القضاء، وعن بعضهم ان عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم، فاذا روي حديثان مستقلان في حادثة في أحدهما زيادة، فانها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث.

وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما اذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وانما قد يكون أحيانا من باب المطلق والمقيد.

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثا واحدا ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة. [شرح علل الترمذي ١/٤٢٤-٤٢٥].

- **الدليل الرابع مما استدل به على قبول زيادة الثقة مطلقا: احتمال انشغال الثقات بنوم أحدهم، وخروج آخر، وغير ذلك من الشواغل، فيحفض الزيادة مَن لم ينشغل منهم عن السماع. [الكفاية ص٤٦٧]**
- **وهذه دعوى تحتاج الى اثبات، ناهيك ان الائمة النقاد ضعفوا عددا من الرواة بسبب سوء تلقيهم للاحاديث، لانشغالهم بنوم او غيره في مجلس التحديث، فغير جائز الظن بجماعة من الثقات مثل هذه الظنون، لأجل زيادة وَهِمَ فيها أحدهم!**

- الخلاصة:

١/ ان القول بقبول زيادة الثقة في الحديث الذي شاركه فيه من هو أوثق منه، أو أكثر منه عددا من الثقات فيه نظر كثير.

٢/ ان الذي يغلب على الظن في زيادة الثقة للحديث الذي شاركه فيه من هو أوثق منه، أو أكثر منه عددا من الثقات الحكم بغلطه ووهمه في تلك الزيادة، والحكم بغلطه ووهمه موجود بكثرة في كتب العلل والتراجم وغيرهما؛ إذ لو إن الثقات الذين شاركوه في رواية الحديث سمعوا هذه الزيادة لرووها، ولما تطابقوا على تركها.

٣/ ان الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع مَن زاد عليهم في ذلك، فان كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فان زيادته لا تقبل.

٤/ اذا كان الراوي الذي زاد في متن الحديث او اسناده ضعيفا او فيه ضعف كانت زيادته منكرة.

قال ابن حجر رحمه الله: والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن، كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال.

على ان القسم الذي حكم عليه المصنف -يقصد ابن الصلاح- بالرد مطلقا، قد نوزع فيه، وجزم ابن حبان، والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس او تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا.

وهذا قول جماعة من ائمة الفقه والاصول، وجرى على هذا الشيخ محيى الدين النووي في مصنفاته.

وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الاثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الاسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالف من لا يغفل مثلهم عنها؛ لحفظهم أو لكثرتهم، ولاسيما ان كان شيخهم ممن يُجمع حديثه، ويعتنى بمروياته، كالزهري وأضرابه، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ اصحابَه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة.

وقد نص الشافعي في "الأم" على نحو هذا فقال - في زيادة مالك ومن تابعه في حديث "فقد عتق منه ما عتق-: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد.

فأشار الى ان الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ، أو الأكثر عددا أنها تكون مردودة.

وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فتقبل.

وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا في مواضع، وكثيرا ما يقول: "العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد".

وقال ابن خزيمة في صحيحه: "لسنا ندفع ان تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته.

فاذا تواردت الأخبار، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة، لم تكن تلك الزيادة مقبولة.

وقال الترمذي في أواخر الجامع: "وانما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه".

وفي سؤالات السهمي للدارقطني: سئل عن الحديث اذا اختلف في الثقات؟

قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه.

قال ابن حجر: وقد استعمل الدارقطني ذلك في "العلل" و "السنن" كثيرا.

فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة: قد رواه مالك، وإسماعيل بن أمية، واسامة بن زيد، والضحاك بن عثمان، عن أبي عياش، فلم يقولوا: "نسيئة"، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم، ووهمه.

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد": انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبت عنه، وكان أحفظ ممن قصر أو مثله في الحفظ؛ لانه كأنه حديث آخر مستأنف.

وأما اذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن، فانها لا يلتفت اليها.

وسيأتي ان شاء الله كلام الخطيب بنحو هذا.

فحصل كلام هؤلاء الائمة ان الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فان كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فان زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق. [النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٨٧-٦٩٠]

وقال ابن رجب رحمه الله: وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام احمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والاحفظ ايضا.

وقد قال احمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع، وغيره يرسله"

وذكر الحاكم ان ائمة الحديث على ان القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في المستدرك. [شرح علل الترمذي ١/٤٢٧-٤٢٧]

وقال الذهبي رحمه الله: وان كان الحديث قد رواه الثبت باسناد، او أوقفه، او ارسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فان الواحد قد يغلط، وهنا تَرجّح ظهور غلطه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة.

وإن تساوى العدد، واختلف الحافظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما، وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه. [الموقظة ص٥٢]

ولا شك أن ما ذهب اليه الائمة النقاد كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، واحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وابي زرعة، وابي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم من التفصيل في قبول ورد زيادة الثقة هو الصحيح، فهم ائمة هذا الشأن، وجهابذته، ونقاده.

هذا ما تيسر لي ذكره في هذه المسألة المهمة جداً، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا